

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث فيه عكرمة بن عمار العجلي وقد احتج به مسلم في صحيحه وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبي كثير ولكنه لا وجه للتضعيف بهذا فقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى واستشهد بحديثه البخاري عن يحيى أيضا وفي الترغيب والترهيب أن في إسناده عياض بن هلال أو هلال بن عياض وهو في عداد المجهولين . وأخرجه ابن السكن وصححه وابن القطان من حديث جابر بلفظ : (إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا) قال الحافظ ابن حجر : وهو معلول .

والحديث يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام فإن التعليل بمقتضى يدل على حرمة الفعل المعلن وجوب اجتنابه لأن المقت هو البغض كما في القاموس وروي أنه (أشد البغض) وقيل إن الكلام في تلك الحال مكروه فقط والقرينة الصارفة إلى معنى الكراهة الإجماع على أن الكلام غير محرم في هذه الحالة ذكره الإمام المهدي في الغيث فإن صح الإجماع صلح للصرف عند القائل بحجيته ولكنه يبعد حمل النهي على الكراهة ربطه بتلك العلة .

قوله (يضربان الغائط) يقال ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء وضربت في الأرض إذا سافرت روي ذلك عن ثعلب والمراد هنا يمشيان إلى الغائط .

قوله (كاشفين) قال النووي : كذا ضبطناه في كتب الحديث وهو منصوب على الحال قال : ووقع في كثير من نسخ المذهب كاشفان وهو صحيح أيضا خبر مبتدأ محذوف أي وهما كاشفان والأول أصوب .

وذكر الرجلين في الحديث خرج مخرج الغالب وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل أقبح من ذلك